

قواعد الاحكام

[310] مسلما ، وإلا استتيب فان امتنع قتل ، ويقبل دعوى الشبهة الممكنة (1) ، وغير المستحل يعزر ثلاثا ويقتل في الرابعة . المطلب الثاني: في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه (2) ، ولا يتأكد استحباب فائت (3) النافلة بمرض ، ويستحب الصدقة فيه (4) عن كل ركعتين بمد ، فان عجز فعن كل يوم (5) . ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة (6) حاضرة ، وهل تتعين الفائتة مع السعة؟ قولان (7) . ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر ، والحضر تماما ولو في السفر ، والجهرية جهرا والاختافية إختافا ، ليلا ونهارا ، إلا في كيفية _____ (1) في (ب) : " وتقبل الشبهة الممكنة " . (2) في (أ) و (ج) : " أو ندبه " . (3) في المطبوع ، و (أ ، ج ، د) : " فائتة " . (4) ليس في (ب) : " فيه " . (5) في (ب) " فعن كل يوم بمد " . (6) في (أ) : " ما لم يتضيق وقت فريضة " . (7) قول: بوجوب تقديم الفائتة مطلقا ، ومن القائلين به ، المفيد في المقنعة: ص 211 ، والسيد المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ج 3 ص 38 ، والشيخ في المبسوط: ج 1 ص 127 . وقول: بعدمه مطلقا ، ومن القائلين به: الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ج 1 ص 354 و 355 باب احكام السهو في الصلاة ذيل الحديثين 1029 و 1030 ، وسديد الدين والد العلامة - كما نقله عنه المصنف في مختلف الشيعة: ج 1 ص 144 س 30 قال " وهو مذهب والدي رحمه الله واكثر من عاصرناه من المشايخ " ، ونجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: ص 87 ، وهو اختيار المصنف في نهاية الاحكام: ج 1 ص 322 .
